

الهداية

[179] وسئل الصادق (عليه السلام) عن قول أبي عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) (1)؟ قال (عليه السلام): الإسراف: أن يعطي بيديه جميعا (2).
- 85 - باب الحق المعلوم سئل الصادق (عليه السلام) عن قول أبي عز وجل: (في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم) (3)؟ قال: هذا شيء سوى الزكاة، وهو شيء يجب أن يفرضه على نفسه كل يوم، أو كل جمعة، أو كل شهر أو كل سنة (4).

1 - الأنعام: 141. 2 - عنه البحار: 96 / 99
ضمن ح 27، والمستدرک: 7 / 94 ح 2. قرب الاسناد: 368 ضمن ح 1316، وتفسير العياشي: 1 / 379 ح 106، والكافي: 3 / 566 ح 6 مسندا عن أبي الحسن (عليه السلام) باختلاف يسير، وفي الوسائل: 9 / 202 - أبواب زكاة الغلات - ب 16 ح 1 عن قرب الاسناد، والكافي: 3 - المعارج: 24 و 25. 4 - عنه البحار: 96 / 99 ضمن ح 27، والمستدرک: 7 / 35 ح 1. الكافي: 3 / 498 ضمن ح 8، وص 499 ضمن ح 9 باختلاف يسير، وانظر ص 500 ح 11، وتفسير العياشي: 1 / 30 ضمن ح 5، والفقیه: 2 / 25 ذیل ح 1، وفي الوسائل: 9 / 45 - أبواب ما تجب فيه الزكاة - ب 7 ح 2 و ح 3 و ح 6 و ح 11 عن الكافي، والفقیه.